

35- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 1 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله - [00:00:00](#)

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال - [00:00:23](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيعا ام عطية او قال ام هبة؟ قال لا بل بيع. فاشترى منه شاة - [00:00:35](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحم الله باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ثم ساق الحديث - [00:00:51](#)

وهذا الحديث يدل على جواز معاملة الكفار بيعا وايجارة وهبة وغير ذلك من المعاملات. وان ذلك لا يعتبر من الموالاة لان الموالاة اصلها محبة في القلب ثم يتبع ذلك النصرة وحينئذ يكون التولي - [00:01:07](#)

وقد قولي هذا قال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم اما مجرد المعاملة معهم او التعامل معهم فان هذا لا بأس به بل قد جاءت به السنة ولهذا اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل المشرك غنما - [00:01:32](#)

ومات وجلعه مرهونة عند يهودي وعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر من ثمر او زرع فالبيع والتعامل مع الكفار بل والاحسان اليهم اذا اذا لم يكونوا حربيين هذا امر لا بأس به. ولهذا قال الله تعالى - [00:01:51](#)

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين احسن الله اليك قال رحمه الله باب شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه - [00:02:13](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم. وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم. الى قوله افبنعمة الله يجحدون -

[00:02:31](#)

والشاهد من الاية قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب هنا للكفار لمشركي مكة هذه الترجمة كالسابق تدل على جواز التعامل مع الكفار بيعا وشراء وهبة وغير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:54](#)

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة - [00:03:16](#)

تقديم دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك. فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توظأ

وتصلي - [00:03:34](#)

قالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحسنت فرجي الا على الزوج فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجليه قال الاعرج قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته - [00:03:59](#) فارسل ثم قام ثم قام فارسل ثم قام اليها فقامت توطأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر. فغطه حتى ركض برجله. قال ابو قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال ابو هريرة - [00:04:17](#)

هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته وارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطاننا ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام واعطوها اجر - [00:04:37](#) رجعت الى ابراهيم عليه عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليده قال حدثنا قتبية قال حدثنا الليث عن ابن الشهاب عن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي. طيب هذا الحديث - [00:04:53](#) حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة يعني من بلاد حران او من بلاد الشام فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة - [00:05:13](#)

فقيل لما دخل قيل دخل ابراهيم بامرأة هي من هي من احسن النساء وهي سارة زوجته وبنت عمه وكانت من اجمل النساء وكانت لا ثمان الله عز وجل وهب لها في اخر عمرها - [00:05:30](#) فانجبت اسحاق عليه الصلاة والسلام اه فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ومراده اخته في الاسلام ولم يقل زوجتي ظنا منه ان هذا هو اقرب الى السلامة من ان يغاروا منه ان زوجته هذه الحسناء - [00:05:49](#) اه نعم فارسل اليها ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي يعني اذا سألوك فقولوا فقولوا انه اخي ثم - [00:06:14](#)

قال والله ان على والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك من هنا نافية بمعنى ماء والمعنى ما على الارض مؤمن غيري وغيرك لان هاجر اه رضي الله عنها امنت به بعد ذلك - [00:06:32](#) فارسل بها اليه فقامت فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توطأ وتصلي يعني تتوضأ وهذا يدل على ان الوضوء كان مشروعاً في الامم السابقة ففيه رد على من قال ان الوضوء من خصائص هذه الامة - [00:06:53](#) الذي من خصائصها هو التحجيل واطالة الغرة ويدل قوله فارسل اليها فقام فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلي فيه ان المؤمن اذا حزبه امر او اهمه امر فانه يفرع الى الله عز وجل بالوضوء والصلاة - [00:07:16](#) ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة اه يقول فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر - [00:07:41](#)

وهذا من باب التوسل الى الله تعالى بالايمان والعمل الصالح لقوله عز وجل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا ببركم. قالت فلا تسلط علي هذا الكافر فغب حتى ركض برجله. الغط هو صوت النوم. يعني انه صار له صوت من شدة نومه - [00:08:00](#) كانه مصروع. قال الاعرج قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ان ابا هريرة قال ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يعني هذا الرجل يقال هي قتلته. ايش؟ فارسل فارسل. ثم قام - [00:08:25](#) اللهم ان يمت يقال هي التي قتلته يعني دعت الله عز وجل الا يميته خشية ان ان يقال انها هي التي قتلته ثم قام اليها فقامت توطأ وتصلي. يعني مرة ثانية فتوضأت وصلت وتوسلت الى الله تعالى بعملها الصالح - [00:08:45](#) فغض الرجل يعني اصابه نوم اه قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته. فارسل بالثانية او فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطاننا - [00:09:09](#)

فردها على ابراهيم عليه الصلاة والسلام واعطاها هدية وهي اجار وهي هاجر ورجعت الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وهذا من كرامة الله عز وجل وحفظه الى اوليائه يقول فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليده - [00:09:29](#)

وليدة يعني يعني اعطانا امة وهي اجر او هاجر رضي الله عنها. نعم في هذا الحديث فيه جواز منها اولا جواز التوراة لقوله عليه الصلاة والسلام ابراهيم هذه اختي والتوراة - [00:09:57](#)

هي كذب في افهام السامع غير المراد وهي والتعريض والتأويل بمعنى متقارب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التأويل والتعريض والتوراة والتحقيق في ذلك ان يقال ان التوراة والتعريض والتأويل - [00:10:20](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الانسان ظالما للتوراة في حقه محرم محرمة اذا كان ظالما فانه يحرم عليه التعريض والتوراة كما لو كان شخص يطالبه بمال فخاصمه عند القاضي - [00:10:47](#)

فطلب منه القاضي اليمين فقال والله ما ما والله ليس والله ما عندي له شيء. والله ما له شيء هو يقصد ما الذي ولكن السامع يفهمها انها نافية التعريف هنا محرم - [00:11:11](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به بها صاحبك الحل الثانية او القسم الثاني ان يكون الانسان مظلوما تجوز التوراة والتعريض بل قد والحال الثالث او القسم الثالث الا يكون ظالما ولا مظلوما. فان دعت الحاجة اليها - [00:11:32](#)

فلا حرج والا فلا ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المعاريض ممدوحة عن الكذب من معاريض ممدوحة عن الكذب وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المؤمن اذا اهمه امر واشتد به الكرب - [00:11:56](#)

فانه يفرع الى الله عز وجل لانه لا ملجأ ولا منجأ منه الا اليه لانها رضي الله عنها قامت تتوضأ وتصلي وفيه ايضا دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي شرعنا - [00:12:20](#)

بخلافه وفيه ايضا دليل على ما ترجم له وهو شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه. لانه لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام او لان امرأته سارة قبلت هذه هبة وهي هاجر او هاجر. نعم - [00:12:42](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن من الشهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد وعبد ابن وعبد ابن زمعة في غلام. فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - [00:13:05](#)

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته. فنظر الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:13:29](#)

واحتجبي منه يا سودة من من زمعة فلم تره سودة قط طيب هذا الحديث حديث آ عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام - [00:13:49](#)

وخلاصة هذه القصة ان ان عتبة ابن ابي وقاص قد اوصى الى اخيه سعد رضي الله عنه بابن جارية زمعة ابي ام المؤمنين سودة رضي الله عنها لكونه عاهر بها في الجاهلية - [00:14:04](#)

ومن عاداتهم في الجاهلية الحاق ولد العاهر به. فلما فتحت مكة اراد سعد ان ينفل وصية اخيه التي قويت هذه الوصية بالشبه البين بعتبة فخصمه عبد بن زمعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)

وادلى كل واحد منهما بحجته فادلى سعد بحجته وهو بما اوصى به اليه اخوه وبالشبه البين. يعني به امرين. اولا ان اخاه قد اوصى به. وثانيا ان فيه شبها بينا بعتبة - [00:14:49](#)

وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينظر الى شبهه ولهذا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهي فرأى شبها بينا بعتبة. وادلى عبد بن زمعة بحجته بان هذا - [00:15:08](#)

الغلام ولد على فراش ابيه من جاريته فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة كل منهما فرأى في الغلام شبها ظاهرا بعتبة ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر - [00:15:23](#)

هذا الشبه في الحاق النسب بعتبة لكونه مخلوقا من سفاح واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم السبب الشرعي ابطل دليل الشبه في الحاق بالنسب مبينا للقاعدة الشرعية وهي قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:15:40](#)

ولكن لما كان شبه هذا الغلام او لما كان في هذا الغلام لما كان به لما كان فيه شبه قوي لما كان فيه شبه قوي بعتبة والحكم الكوني
يوجب ان يكون من عتبة - [00:16:07](#)

وكان لامهات المؤمنين رضي الله عنهن من الاحترام والاحلال والتقدير ما يقتضي الاحتياط. قال صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد بن
زمنة الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة - [00:16:24](#)

فلم تره سودة قط في هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا جواز الوصية على الاولاد جواز الوصية على الاولاد لانه عهد
اليه بهذا الغلام ومنها ايضا جواز التوكيل في استحقاق النسب واستلحاقه - [00:16:43](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر سعدا رضي الله عنه على هذه الدعوة ومن فوائده ايضا انه ان الانسان اذا مات وترك حقوقا مالية
كانت ام غير مالية فان وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها - [00:17:11](#)

ولو لم يוכלه بذلك ولهذا نعرف التركة بانه ما خلفه الميت من مال او حق او اختصاص شركة او الارث هو ما يخلفه الميت من مال او
حق او اختصاص - [00:17:37](#)

ومنها ايضا انه لا عبرة مش شبه مع وجود الفراش لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر الشبه البين بعتبة بل اعتبر السبب
الشرعي وهو الفراش ومنها ايضا ان الولد يحكم به للفراش - [00:17:56](#)

في قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر لان النسب يحتاط في اثباته ومنها ايضا ان ظاهره ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم
يجتمع بها الزوج بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر. فما دامت فراشا - [00:18:17](#)

فانه يلحق به والمرأة تكون فراشا في العقد وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على اقوال ثلاثة. يعني متى تكون المرأة المرأة فراشا
بحيث ان انه يلحق النسب بزوجه فذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة تقوم فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها الزوج - [00:18:46](#)

فلو عقد على فلو عقد على امرأة او عقد رجل على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب واتت بولد فانه ينسب اليه ينسب اليه لان
المرأة تكون فراشا بمجرد - [00:19:15](#)

العقد وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. ولكنه قول ضعيف ووجه الضعف ان العقد لا اثر له في اثبات النسب والا لجاز
الحاق نسب الولد لمن لم يبلغ التاسعة من عمره - [00:19:35](#)

لو عقد لشخص طفل صغير عمره تسع سنوات عقد له على امرأة واتت بولد جاز ان نلحق نسب من تأتي به الى هذا الولد مع انه لا
يمكن ان يكون منه - [00:19:59](#)

والقول الثاني ان ان المرأة او ان الزوجة تكون فراشا بالعقد مع امكان الوطئ وهذا مذهب الجمهور ان المرأة تكون فراشا بالعقد مع
امكان الوتر فلو عقد له على امرأة وهو في البلد وهي في البلد. واتت بولد - [00:20:15](#)

واستلحقه فانه يلحق به. الولد للفراش وللعاهر الحجر والقول الثالث ان ان المرأة لا تقوم فراشا الا بالعقد والدخول المحقق بحيث
نتحقق انه دخل بها اما اعني هذا التحقق يكون اما باقرار الزوج - [00:20:38](#)

او بالبينة التي تدل على ذلك وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو
مقتضى النظر ايضا اذ كيف تكون المرأة فراشا للرجل مع انه لم يدخل بها ولم يجامعها - [00:21:01](#)

وكيف يلحق به هذا الولد نسبا وهو لم يدخل بها ولم يجتمع بها ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان سكوت الخصب عن معارضة حجة
خصمه اقرار بها الخصم اذا سكت عن معارضة حجة - [00:21:26](#)

الخصم الاخر فان سكوته يعتبر اقرارا بها كما فعل سعد رضي الله عنه ومنها ايضا ان الزنا لا يثبت به النسب وانما يثبت النسب بالعقد
الشرعي وهو الفراش الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:21:49](#)

ومنها ايضا ان الفراش مقدم على الشبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الشبه وانما اعتبر الفراش ومنها ايضا الولد للفراش
للعهد الحجر يستفاد منه ان الزاني اذا استلحق الولد - [00:22:09](#)

ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه بقوله الولد للفراش فان فحوى هذا الكلام يدل على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر اذا كان هناك

نزاع فاذا تنازع الزاني العاهر مع صاحب الفراش في دعوى الولد - [00:22:33](#)

فان الولد ينسب لمن لصاحب الفراش. اما اذا لم يكن هناك نزاع بمعنى انه نسأل الله عز وجل بهذه المرأة واثت بولد ثم اراد ان يستلحقه فانه يلحقه لماذا؟ قالوا لانه ولده قدرا - [00:22:57](#)

فيلحق به شرعا وهذا القول هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمهور العلماء على عدم اللاحق. فالولد لا يلحق بالزاني مطلقا لعموم قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر - [00:23:18](#)

ومنها ايضا ان الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر هذا الشبه البين الذي هو امر قدرى وانما اعتبر الحكم الشرعي ويستفاد منه ايضا - [00:23:38](#)

اه مراعاة جانب الاحتياط عند الشك والاشتباه لقوله واحتجبي منه يا سوداء فاذا قال قائل لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم سوجة بالاحتجاب فقال واحتجبي منه يا سوداء فالجواب ان بعض العلماء رحمهم الله قال ان هذا من باب الاحتياط - [00:24:02](#) ان هذا من باب الاحتياط لوجود الشبه. فقال احتجبي منه يا الزوجة. الاحتمال ان يكون من العاهر وقيل ان ان هذا الامر ليس من باب الاحتياط وانما هو من باب اعمال الدليلين - [00:24:37](#)

بان هذه القضية تنازع لان هذه القضية تنازعها امران الشبه والفراش فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما كليهما عمل بالفراش وان هذا الغلام ولد زمعه واخو سوداء وعمل بمقتضى الشبه وانه اجنبي عنها فامرها - [00:24:56](#)

بالاحتجاب طيب يتفرع على هذه القاعدة وهي اعمال جليلين يتفرع عليها قاعدة اخرى وهي تبعض الاحكام الشرعية في المسألة الواحدة فيكم بها من وجه دون وجه وهذا له نظائر منها لو شهد رجل لو شهد رجل وامرأتان - [00:25:24](#)

بسرقه رجل وامرأتان شهدا على شخص انه سرق مالا السرقة يترتب عليها امران القطع وضمان المال القطع وضمان المال القطع حد من الحدود والحدود لا تثبت الا بشهادة رجلين واما المال فيثبت بشهادة - [00:25:55](#)

رجلين ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي اذا هذه القضية اذا شهد رجل وامرأتان ان فلانا سرق فحينئذ نقول لا تقطع يده لا تقطع يده السبب ان حد القطع لا يثبت الا بشهادة - [00:26:23](#)

رجلين والثاني المال فيضمن المال. لماذا؟ لان المال وما يقصد به المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهذا ايضا من تبعض الاحكام الشرعية نعم احسن الله اليك. طيب. هذا هذا الذي ذهب اليه بعض العلماء. ولكن الصحيح في هذه المسألة ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:26:48](#)

امرها بالاحتجاب من باب الاحتياط وليس من باب اعمال الدليلين انه امرها بالاحتجاب احتياطا وليس من باب اعمال الدليلين لان اعمال الدليلين هنا في تناقض لا يمكن ان نجمع بين متناقضين - [00:27:20](#)

لانه اذا ثبت انه اخ لها ثبت جميع احكام النسب واذا انتفى ان يكون اخا لها انتفى جميع احكام او انتفت جميع احكام النسب ولا يمكن الجمع بين النفي وبين الاثبات - [00:27:41](#)

وحينئذ يكون هذا الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجة من باب ماذا من باب الاحتياط. نعم احسن الله لي قال رحمه الله قال حدثنا محمد على هذا حديث - [00:27:58](#)

اي حديث اقرار ملك الرسول عليه الصلاة والسلام جمعه للوليدة. يعني انه اجرى احكام الرق عليها. مع ان زمعه كان غير ماشي غير مسلم. نعم. لكن هل هو حربى اوليس بحربى؟ هذا موضوع اخر - [00:28:15](#)